

32- فقه الطهارة: باب النجاسات "2" #الدكتور_ياسر_النجار

#موسوعة_الفقه_على_المذاهب_الأربعة

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس السادس والعشرين من شرح كتاب الطهارة من شرح موسوعة الفقه على المذاهب - [00:00:00](#)

اربعة عند انواع النجاسات. تكلمنا في الدرس الماضي عن بعض انواع النجاسات واليوم ان شاء الله نكمل مع حضراتكم باقي انواع النجاسات. كنا لقد توقفنا عند الخمر. هل الخمر نجسة ام ليست بنجسة؟ الذي عليه فقهاء المذاهب الاربعة على ان الخمر - [00:00:40](#) لان الله سبحانه وتعالى قال انما الخمر والميسر والانصاب والازلام ركس من عمل الشيطان فاجتنبواه لعلكم تفلحون. قالوا ان الركس في اللغة هو الشيء القذر والنتن. والامام النووي رحمة الله يقول ان الخمر نجس عندنا وعند ما لك وابي حنيفة واحمد وسائر العلماء - [00:01:01](#)

والامام القرطبي رحمة الله يبين ان العلماء فهموا من هذه الآية تحريم الخمر واستخبار الشرع لها واطلاق الرجزة عليها والامر باجتنابها والحكم بنجاستها. يعني كل هذه الاحكام استفادوها منها. والامام القرطبي - [00:01:24](#) ان الريكس معناه النجاسة. سم هو بيقول ايه؟ لو اننا التزمنا الا نحكم بحكم الا عندما نجد فيه نصا يعني مش هنقول ان هذا الشيء نجس او ان هذا الشيء واجب او الا هذا الشيء مستحب وكذا قال لتعطّل الشريعة. ليه؟ قال لأن النصوص في - [00:01:44](#) سريعا قليلا. فاي نص يوجد في تنجيس البول والعزرة والميّة. قال لك يعني ما فيش نص مسلا احنا عارفين ان البول اعزكم الله نجسة. ان الغائط نجسة لكن هل مسلا الاسلام او النبي صلى الله عليه وسلم او رب العالمين قال ان الغائط نجس او البول نجس؟ لأن هذا مفهوم تمام؟ وانما هي الظواهر والعمومات - [00:02:04](#)

تمام؟ اما الامام المزني وهو من اصحاب الشافعی قال ان الخمر طاهرا. لكن هذا القول ايضا لم ينفرد به وانما قال هذا ربعة شيخ الامام مالك وقال به يعني جماعة من العلماء كثرا منهم يعني من العلماء المعاصرین الشیخ آیین عثیمین وغیرهم من العلماء قالوا بان الخمر ايه؟ الخمر يعني طاهرة - [00:02:24](#)

هي حرام لكنها طاهرة ولا يستلزم من كونها حراما انها نجس. يعني آیین يعني هذا ايضا قول داود ابن علي الظاهري وقول الامام الصنعاني والامام الشوکانی والشيخ الالباني وابن عثیمین وغیرهم من العلماء. قالوا والدليل على هذا ان الله سبحانه وتعالى لما حرم الخمر قام الصحابة واراقوا الخمر في سكة - [00:02:48](#)

المدينة. قالوا ولو كانت نجسة لما فعلوها في سكك المدينة. تمام؟ وايضا الرجل الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان معه مزادتان من خمر فالنبي صلى الله عليه وسلم لما بين له انه حرام فاراقها. فقالوا ان معنى ان هي تردد في آیین يعني امام عین النبي صلى الله عليه وسلم في - [00:03:08](#)

شوارع دل ذلك على انها ليست بنجسة لانها ستنجس الناس في هذه الحالة. لكن على العموم ان الخمرة يعني بالاجماع انها حرام اختلفوا هل هي نجسة ام لا؟ يعني اذا اصاب ثوب المسلم منها هل تعتبر نجسة ام لا؟ اصلا الحمد لله الذي - [00:03:28](#) يعني المسلم ما يشرب الخمرة. تمام؟ نجاسته وعدم نجاستها هو شيء آیا ترس فهی اکثر منه ان هو يكون شيء ايه؟ واقعی. طیب عندنا مسألة ايضا مهمة جدا وهي يعني كل النساء - [00:03:48](#)

لا توجد امرأة في الدنيا تخلو منها. اللي هي حكم رطوبة فرج المرأة. يعني احنا عندنا فرج المرأة فيه رطوبة خارجية ورطوبة داخلية. رطوبة فرج المرأة هي عبارة عن ماء ابيض متعدد بين المزي والعرق. يعني هو يعني بين المز والعرق دي الرطوبة. والعلماء اختلفوا في حكم رطوبة فرج - 00:04:03

المرأة هل الرطوبة هزه ظاهرة؟ ام نجسة؟ فالامام ابو حنيفة رحمه الله والشافعية في الصحيح عندهم والحنابلة قالوا ان ان رطوبة فرج المرأة ظاهرة. تمام؟ والامام النووي رحمه الله يقول لا فرق بين رطوبة فرج المرأة وغيرها من من الحيوانات. اي حيوان ايا كان - 00:04:23

واستدلوا على ذلك بان عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تفرك المنية من من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو من جماع فانه كما قال انه ما احتمل نبي قط وها يعني فيه نزاع. وهو يلاقي رطوبة الفرج. تمام؟ يبقى المنية يلاقي رطوبة الفرج. ولاننا لو حكمنا بنجاسة فرج - 00:04:43

المرأة لحكمنا بنجاسة منيها. والمنية المرأة عند الشافعية والحنابلة انه ظاهر. تمام؟ فعندئذ يكون ان آآ رطوبة الفرج تكون ظاهرة. طيب الامام القاضي من الحابلة قال ما اصاب منه حال الجماع فهو نجس. لانه لا يسلم من المزي وهو - 00:05:03 نجس تمام؟ ولا آآ واما ما اصاب منها في غير حال الجماع فعند اذ هو ظاهر. اما المالكية والامام ابو يوسف ومحمد من الحنفية وهو قول يعني عند الشافعية والقول عند الحنابلة قالوا بنجاسة رطوبة فرج المرأة الداخلي. تمام؟ لانها رطوبة - 00:05:23 متولدة في محل النجاسة فكانت زي الایه؟ مش هو متولدة منين؟ من محل البول. فعند اذن اصبحت نجسة. اما رطوبة فرج المرأة الخارجى فهي ظاهرة باجماع العلماء. يعني احنا عندنا الرطوبة اللي هي في الخارج هزه هزه اذا اصابت الثوب مسلا او السوب. فعند اذن هزا لها تأثير لها. هي ظاهرة بالاجماع. اما - 00:05:43

الرطوبة الداخلية فهو ده مختلف فيه. وال الصحيح انها ظاهرة رطوبة الفرج الخارجي. لماذا؟ ايضا من جهة المعقول لو كان هذا الامر نجسا. وهذا يحده كل نساء الدنيا. يعني ما في امرأة الا ما يحدث لها - 00:06:03

لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ولبيه ان انها يجب عليها ان تغسل منه. فلما لم يبین النبي صلى الله عليه وسلم ان للمرأة انت ان تغسله او ان تغسل الثوب منه دل ذلك على انه ظاهر. ليه؟ لان الشيء اذا كانت مما تعم به البلوى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:18

ولم يأتي لنا حكم من النبي صلى الله عليه وسلم دلت ذلك على انه ليس بواجب على انه ليس بحرام. ما دام ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:38

لم ينص عليه بالاخص اذا كان هزا امر يومي بيحده كل النساء. واضح؟ طيب الان مسألة الكلب الكلب فيه خلاف كبير بين العلماء. هل الكلب كله نجس حتى شعره ولـ الكلب كله ظاهر حتى لعابه؟ ولا الكلب نجس لعابه فقط واما سائر الكلب - 00:06:48 هو ايه فهو ظاهر. هنا في خلاف كبير بين العلماء. طيب اولا عين الكلب نفسها. يعني الكلب في حد ذاته هل هو نجس ام لا؟ فالشافعية والحنابلة والامام محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية قالوا ان عين - 00:07:14

كلب نجس يعني الكلب كله نجس. تمام؟ والامام السرخسي رحمه الله قال ان الصحيح من المذهب عندنا ان عين الكلب نجسة. تمام وقال الامام النووي رحمه الله ولا واعلم انه لا فرق عندنا بين لوغ الكلب - 00:07:29

وغيره من اجزائه. فازا اصاب بوله او روسه او دمه او شعره او لعابه او عضو من اعضائه فيه شيئاً ظاهراً في حال رطوبة احدهما اذا كان الشعر رطباً ومس مسلا شيئاً غير رطب. فعند اذن يعني اذا كان احد الممسوسيين - 00:07:46

رغبت فعندئذ يجب غسله سبع مرات احداهن بالتراب. هزا معتمد مذهب السادة الشافعية. الامام ابو حنيفة رحمه الله والمالكية قالوا ان عين الكلب ليست بنجسة. تمام؟ يعني عين الكلب ليست بنجسة والامام آآ يعني في الدور المختار قال واعلم انه ليس الكلب بنجس العين عند الامام - 00:08:06

الفتوى. ابن عابدين قال وهو الصحيح والاقرب الى الصواب. ورجح هزا ايضا وصححه الامام الكسانى في بدائع الصنائع. والمالكية

قالوا الكلب طاهر لأن الأصل في الأشياء عندهم الطهارة ولأنه حي والحياة نافي التنجيز كسائر الحيوان. يعني عرق الكلب ومخاطه ولعابه وكل شيء إلا البول - 00:08:26

والعزة بتاعته يعني قالوا كل هزه ايه ؟ آآ طاهرة إلا البول والغائط. ومحل كون اللعب طاهراً إن كان من غير المعدة. أما الخارج من المعدة فعندئذ هو يعتبر ايه ؟ يعتبر نجسا - 00:08:51

يبقى احنا عندنا ان عين الكلب عند الامام ابي حنيفة رحمه الله. وعند المالكية انها طاهرة. آآ وهو ايضاً رواية عن الامام احمد. اما عند في الماء الشافعية وابو يوسف ومحمد ابن حسن الشيباني والحنابلة في المعتمد عنده من المذهب ان عين الكلب نجسة. طيب - 00:09:07

ايضاً سؤر الكلب. السؤر اللي هو ايه ؟ العلماء يقولون السؤر اللي هو الماء المتبقى من شرب الكلب. تمام ؟ يعني احنا مسلاً آآ الكلب شرب من انانه فهو شرب الماء المتبقى منه هزا هل هزا يعتبر هزا الماء نجساً أم لا ؟ هنا اختلف العلماء في صور الكلب هل هو - 00:09:27

او نجس وهل يجب غسله سبع مرات احداهن بالتراب او لا يجب غسله الا سلاس مرات فقط. او ان هو يغسل لنجاسته او يغسل لانه امر تعبدني. فيه خير بين هزا. فالذي عليه جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة كل هؤلاء قالوا ان صقر الكلب نجس. وان الكلب - 00:09:47

اذا ولغ في انانه وجب غسل انانه سبع مرات احداهن بالتراب والسبعة هزه عند الشافعية والحنابلة. واما السادة الحنفية فقالوا الواجب هو غسل انانه من ولوغ الكلب سلاس مرات. هيأتي معنى لمازا - 00:10:10

هؤلاء قول سبعة ولمازا قال هؤلاء سلاسة ؟ الذين قالوا سبعة استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في انانه احدهم فليركه ثم من يغسله سبع مراتا. وفي رواية تهور انانه احدهم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاًهن بالتراب. يعني طهور ده معناه ان هو كان نجس - 00:10:26

فالطهارة تكون بغسله سبع مرات. والامام النووي رحمه الله يبين ان الدلاله من الحديث الاول زاهراً. لانه لو لم يكن نجساً لما امر النبي صلى الله عليه وسلم باراقه الماء. لانه حينئذ يكون ائتلاف للماء للمال. وقد نهينا عن اضاعة المال. لان - 00:10:46

هذا كان مال عند العرب. واما الحديث الثاني فان الطهارة تكون اما من حدس واما من نجس. وهنا لا يوجد حدس. تمام ؟ فعند ازن يتعين ان يكون هزا نجساً. طيب الامام الزيني يقول الامر بالاراقه دليل على التنجيز. واقوى منه قوله صلى الله عليه وسلم طهور - 00:11:06

احدهم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات. قال فهذا يفيد النجاسة. لمازا ؟ قال لان الظهور مصدر بمعنى الطهارة. فيستدعي سابقة التنجيز التنجيز او الحدس. وما فيش حدس في هنا فعند ازن يتعين التنجيز. ولأن الأصل في النصوص ان تكون معقوله - 00:11:26

الاصل ان انت بتعرف ان ده معقول المعنى. فاذا دار الامر بين كونه معقولاً المعنى وبين كونه تعبداً يعني يجعل انه معقول المعنى اولى لمازا ؟ قال لك لندرة التعبد وكسرة التعقل. يعني في الغالب ان الشرع ما بيأمركمش شيء. تعبداً الا نادراً في مسل اذا كان هو - 00:11:46

واصله معقول المعنى. والحنفية قالوا انهم يغسل منه سلاس مرات وجوباً. اما الرابعة الباقيه فيغسل استحباباً. طب لمازا لم تقولوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في انانه احدهم فليغسله سبعاً احداهن بالتراب. ولمازا قلتم سلاسة ؟ قالوا - 00:12:06

لان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه هو راوي الحديث السبعة. ثم ان ابا هريرة كان يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات. وهو الراوي السبع وهم السادة الحنفية يقولون اذا الراوي عمل بخلاف ما روى او افتى فعندئذ لا تبقى رواية حجة. ليه - 00:12:27 نزرة جميلة جداً قالوا لانه لا يحل له ان يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً في عمل او يفتني بخلافه. لانه في هزه الحالة تسقط

صلى الله عليه وسلم لما - 00:12:47 في العدالة بتاعتته. فدل على ان هذا منسوخ. وان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسله سبع مرات حينما كان في ابتداء الايه ؟ النبي

صلی الله علیہ وسلم لما - 00:12:47

اهاجر الى المدينة وكان يشدد في امر الكلاب حتى لانه امر بقتل الكلاب. تمام؟ ثم ترك هزا. فعند اذن ابو هريرة رضي الله تعالى عنه فعل سلاس مرات فدي دليل على ان السبع منسوبة وان الواجب سلاسة والباقي الاربعة الاخرى على سبيل الاستحباب. وحتى الامام

00:13:07 -

روي عن الامام عن سيدنا ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الكلب يلغ في الاناء انه يغسله ثلاثا او خمسا او سبعا فدي خبره فيه. قال لك فلو 00:13:27

كان سبعة السبعة واجبة لما خيره. وطبعا هزا الحديث ضعيف. لكن على كل ان الجمهور الماء الحنفية والمالكية والحنفية والشافعية والحنابلة يرون انه يجب غسل الاناء ولو ان صدر الكلب ولعاب الكلب نحس - 00:13:37

عند الشافعية والحنابلة يغسل سبعاً وعند الحنف يغسل ثلاثة وجوباً والرابعة استحباباً. أما السادة المالكية فانهم الشافعية في جزئية وخالفوهم في حزئية. فقالوا ان يكون: أصلاً بطهارة لعب الكلب. وكذا عرقه ودمه - 00:13:54

ومخاضه وصورة. فالصور عندهم ظاهر. والدليل عليه ان الله سبحانه وتعالى قال فكلوا ما امسكنا عليكم. يعني الله سبحانه وتعالى ام انت لما تصد كلبك المعلم فعند اذ: اذا اه اه امسك عليك فعند اذ: تأكله فقا. لك ولهم بأم يغسا. موضع موضع الاصابة له -

00:14:14

کان نجسا لافسد ما صاده بفمه. تمام؟ طبعا هزا يعني انا قناعاتي الشخصية هزا استدلال هم يرون انه استدلال قوي لكن انا ارى انه من اضعف الاستدالا.. لهذا؟ اه، شيء لانه هو سقصد اinya سكه؛ هناك دم. صحيح ولا لأن؟ فموضع الدم ده ايضا ها، هو سأكله -

00:14:34

هكذا ولا ان هو اصلا لما بيجب آذنحة او بيجب صيد ان هو بيغسله وينضفه وبعد كده بيشوويه على النار او يطبخه. تمام؟ فهو هل يعقل ان يأتي الفريسة كده ويأكله؟ تبقى هنا كده اكل الدم معنى ذلك هل الدم الان طاهر يعني؟ تمام؟ هزا لا يعقل الله سبحانه وتعالى يعني معناها - 00:14:54

يعني فكلوا مما امسكتنا عليكم يعني اذا انتم طبختوه يعني ونضفتوه واكلتوه. وقال صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم فقتل فقل. تمام. معناه ان هو قتل الفريسة ان انت ستأكلها هكذا مباشرة. انت اصلاً ستغسلها ايضاً من الدم. تمام؟
00:15:14 - ها.

معنى ذلك ان الدم ظاهر يعني فعند ازن هذا الاستدلال انا اراه من اضعف الاستدلالات. تمام؟ قالوا ولما ورد الشرع ببابحته ولانه سؤر حيوان ومحل كون اللعاب ظاهرا كما قلنا ازا خرج من من غير المعدة. اما ازا خرج من المعدة فعند ازن هو ايه؟ نجس. لكنهم قالوا يفصل الاناء من - 00:15:34

بلوغه سبع مرات تعبدا. تمام؟ يعني ليس لأن احنا الامر غير معقول المعنى. لانه غسل امر به مقيدا بعدد. دي نقطة كتير بقى استدللات قوية. انه غسل امر به مقيدا بعدا. فدل على انه للعبادة دون النجاسة كالوضوء. ليه - 00:15:54

قالوا لان التراب مدخله فيه لانه يغسل مرة منهم تراب وكل معنى امر فيه بالماء وحصل للتراب مدخل فيه فانه للعبادة لا للنجاسة كطهارة الحدث. اذا دخل فيها التيمم. وايضا اه يعني قال لك ان الاصل في النجاسات ان هي تزال من مرة واحدة -

00:16:12

حتى لو أزيلت من مرة واحدة خلاص هزا كافي. طب لما اشترط فيه العدد دل ذلك على انه امر تعبيدي. لكن هل يقصد الاناء الغسل الاناء منه واجب او مستحب - 00:16:32

في قولان في المذهب. القول الذي يدل بالوجوب لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال أغسلوه سبعاً. والأمر يدل على الوجوب. والذى يقول على أنه يستحب الغسل هو ليس بواجب وإن قالوا لانه ظاهر وإنما أمر بذلك تفضيضاً للمنع من اقتناء الكلاب. تمام؟ ولا يجب

في غزو سبع مرات بغير تراب الاضطراب الروايات فيه. قال لك الروايات مرة جاءت آآ او لاهن بالتراب احدهن بالتراب. والسابعة بالتراب عفروه بالتراب. قال لك لما اضطررت حصل فيه اضطراب في الرواية فعند ازن هزا سوء حتى لو عملوا من غير تراب لا اشكال. ويغسل من ولوغه في الماء فاما في غيره من الاشربة - 00:17:02

والاطعمة فيه روايات. وهذا ايضاً مسألة في غاية الاهمية. الانسان اذا كان عنده مسلا حوض لب مسلا او الناس اللي عندها بتجمع لب من الناس وهزه الاشياء هل اذا الكلب جاء ولغ فيه او شرب منه؟ هل يرى كل هزا ام لا؟ هزا فيه قولان للعلماء. قول عند المالكية وهو قول جمهور - 00:17:22

العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة انه يرى كل هزا. تمام؟ لانه اذا اريق من اجل الماء فمن اجل هزه الاشياء لان هو دليل على 00:17:42 عندئذ ايه يرى. اما القول الثاني عند المالكية فانه لا يراها آآ سائر الاطعمة مسلا كاللبن وغيره. لان الخبر ورد في الماء - والعبادة التي لا يعقل معناها لا يجوز القياس عليها. تمام؟ لان الان الخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اداء احدهكم 00:18:02 فيلرقه. تمام هذا المقصود به الايه؟ المقصود به الماء. اما غير الماء فلا ولان ذلك لا لاما لم يؤمن من اصابة النجس - اللبن بلوغه فاختص الماء بذلك لخفة امره. يعني الان الماء خفيف يعني آآ ما فيش فيه اضاعة مال كثيرة. اما سائر ما اعاد فهو بخلاف ذلك. يعني الان الانسان تخيل مسلا عنده حوض لب فكلب الجولفي يرميه كله. وابن تيمية رحمه الله بيقول ان ان الماء الاصح - 00:18:22

الاقوال ان اللبن مسلا اذا كان كسيراً فعند ازن يراق هزا اللبن. الامام ابن المنذر رحمه الله نصر قول المالكية. وقال ان دليل لا يدل على دليل على نجاسة الايه؟ نجاسة صقر الايه؟ صقر الكلب. وان الامر بغضله هو امر تعبدى. لما زا؟ لان الاصل - 00:18:42 ان كل عدد الغسل فيه ورد بعدد فهو في هذه الحالة يعني يرجع فيه انه امر تعبدى. بدليل ان حتى الوضوء هو فيه مرة واحدة تمام؟ ازالة النجاسة لو ازيلت لو فرضنا حتى لو انه نجس فعند ازن كان المقتضى انه لو غسل من مرة واحدة واوزنت النجاسة مرة واحدة لكن - 00:19:02

لما النبي صلى الله عليه وسلم اشترط فيه سبع مرات فدي دليل على انه امر تعبدى ليس اقصر. وابن تيمية رحمه الله يبين ان الراجح ان شعور الشعور كلها ظاهرة. وشعر الكلب والخنزير وغيرهما ظاهر. بخلاف الريق. فابن تيمية رحمه الله يرى ان الشعور ظاهرة وان اصل الكلب - 00:19:22

ليس بنجس. تمام؟ يعني الشعر ليس بنجس. اما الريق بتاعه فهو النجس. تمام؟ واذا اصاب السوب منه يعني مسلا في حال رطوبته قال لك الصحيح انه ليس بنجس وانما النجس هو اللعب فقط فعند ازن يغسل منه وبين ان الذي يغسل فقط هو من - 00:19:42 الذي يراق هو الماء. اما اللبن وهزه الاشياء المائعتات الاخرى فيبين ان اها اذا كانت كثيرة الصحيح انها لا تراق والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم. وابن تيمية رحمه الله ينص على مسألة جيدة جدا. بيقول لك سئل عن كلب طلع من الماء - 00:20:00 على شيء فهل هل يجب تسبيعه ام لا؟ يعني مسلا كلب طلع من الماء فعارفين ام جاي من فوق كده فقام يعني طرطش على انسان او شيء. فهل يجب ان هو تسبيعه - 00:20:20

فقال الشافعي واحمد رضي الله تعالى عنهم يجب عندهما انه يغسل سبع مرات. واما مذهب ابي حنيفة ومالك لا يجب تمام؟ لا يجب ان هو التسبيح في هذه الحالة. وهذا القول هو الصحيح. تمام؟ كما قلنا ان الشعر ليس بنجس. ان الخلاف كله في البلوغ. في - 00:20:30

صقر الكلب في لعب الكلب. هل هو نجس ام لا؟ تمام؟ فعندئذ الاصل ان هو لا يتعدى هذا الامر. تمام؟ يعني الاصل طالما ان فيه خلاف في جزئية ما ينفعش انت تقص شيء ثاني عليها. احنا الخلاف في هذه الجزئية اللي هو لعب الكلب. عند الجمهور نجس عند المالكية ظاهر وهو قول ابن المنذر - 00:20:50

طيب الان مسألة الخنزير هل الخنزير ظاهر ولا الخنزير نجس؟ ايضاً فيه مسألة كتير مهمة. آآ حتى المالكية الذين قالوا بطهارة الكلب

هم قالوا بطهارة الكلب لأن الأصل عندهم أن كل ما كان حيا فهو ظاهر. حتى إنهم قالوا هنا في الخنزير أنه ظاهر. ليس - 00:21:10 معنى ذلك أنهم يبيحون أكله لأنهم يرون أن العلة الحياء الحياة هي دليل على الطهارة. أما الموت فهو دليل على النجاسة. في أي كان. فهنا العلماء اختلفوا في الخنزير. هل هو نجس العين - 00:21:30

ولا ليس بنجس؟ عند جمهور العلماء الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا بنجاسة عين الخنزير وكذا كل جزء من زاهين وما تولد منه كعرقه ولعابه. لأن الخنزير هو أسوأ حالة من القلب - 00:21:46

والكلب أصلاً هو عنده عند أغلبهم أنه نجس. فعند أذن يكون الخنزير من باب أيه؟ من باب أولى. طيب استدلوا على ذلك بان الله سبحانه وتعالى قال قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعنه إلا أن يكون ميتة أو دما - 00:22:04 أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به. والضمير في قوله تعالى أو لحم خنزير فإنه رجس فهذا راجع إلى الخنزير فيidel على تحريم عين الخنزير وعلى جميع أجزائهم. أما السادة المالكية فيرون طهارة - 00:22:22

عين الخنزير حال الحياة. لأن الأصل في كل حي الطهارة. والنجاسة هذه عارضة. فطهارة عينه بسبب الحياة. وكذلك طهارة عرقه ولعابه ودمعه ومخاطه وكل شيء ما عدا البول والاليه والعزز اعزكم الله. فالمالكية لما قالوا هذا في الكلب - 00:22:42 لم يقولوا هذا في القلب فقط بل قالوا في الخنزير. تمام؟ ليه؟ لأن الأصل عندهم في الحيوانات عموماً هي الطهارة. طيب عندنا جلد الميتة. هل جلد الميتة نجس أم ظاهر؟ عندنا كل العلماء اتفقوا على أن جلد الميتة - 00:23:02

قبل الدماغ نجس هذا مما لا خلاف فيه بين أحد من العلماء. وإنما الخلاف إذا دبغ هذا الجلد هل يظهر بالدماغ أو لا يظهر؟ فعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله أنه يظهر بالدماغ جميع الجلود - 00:23:21

جلد الخنزير. وعند الإمام أبي يوسف رحمه الله أن جلد الخنزير إذا دبغ فإنه ظاهر. وأما السادة الإمام الشافعية رضي الله تعالى عنهم أنه يظهر بالدماغ كل جلود الميتة ما عدا جلد الكلب وجلد الخنزير. وما تولد من أحدهما. وهذه رواية عن الإمام أحمد رحمه الله - 00:23:38

فإنما الإمام أحمد قال يظهر منها ما كان ظاهراً حال الحياة. فما كان ظاهراً حال الحياة فعند أذن أيه؟ يكون أيه؟ طاهر الجلد بتنازعه يكون أيه؟ طاهر إذا دبغ وأما الإمام أحمد رحمه الله في المشهور عنهم وهي أحدى الروايتين عن الإمام مالك أنه قال لا يظهر بالدماغ شيء من الجلود مطلقاً. يعني - 00:23:58

في شيء من الجلود حتى جلد البقر الجاموس الغنم أي شيء إذا مات فعند أذن لا لا يظهره الأليه؟ الدماغ. والرواية الثانية عند الإمام مالك أنه يظهر جميع الجلود حتى الكلب والخنزير. يعني حتى الكلب والخنزير عنده أنه يظهر. إلا أنه قال يظهر ظاهره دون باطنه - 00:24:18

طب يعني أيه؟ قال لك فيستعمل في اليابس بان يجعل جراباً للحبوب دون الرطب. أي لا يعني ما ينفعش مسلاً تحطفي فيه ماء ولا سمن ولا هذه الأشياء ودي رواية عن الإمام أحمد - 00:24:38 طيب احتاج من قال بالمنع بان الجلد جزء من اجزاء الميتة. والله سبحانه وتعالى قال حرمت عليكم الميتة. فلم يظهر بالدبيغ كاللحم. قال لك اللحم لو انت جبته ودبغته معي - 00:24:48

فعند أذن لا يظهر إلا كذلك الجلد. ولأنه حرم بالموت فكان نجساً كما كان قبل الدماغ. وأيضاً قالوا أن عبدالله ابن عكيم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى جهةينة. قال هنا بقى النقطة. قال أني كنت رخصت لكم في جلود الميتة. فإذا - 00:25:03

كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصا. أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر شهرين. وهذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجة والترمذى بأسناد صحيح. وقالوا هذا الحديث ناسخ للحاديـث التي قبله التي كان - 00:25:26

تنص أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح الانتفاع بجلد الميتة إذا دبغ لانه قال كنت رخصت لكم. فدي دليل على أنه متأخر عن الـحاديـث الأول وأما جمهور العلماء الذين أو الحنفية والشافعية الذين قالوا بطهارة الجنود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا - 00:25:46

اذا دبغ الارهاب فقد طهر. والنبي صلى الله وهذا الحديث رواه مسلم. وهذا يعني قال لك ما فيش دليل على نسخه. وقد مر النبي صلى الله عليه وسلم على شاة ميتة اعطيتها مولاها لميمونة. من الصدقة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها؟ فقلوا يا رسول الله انها - 00:26:06

ميتة يعني هم اخذوا الظاهر ان هي ميتة فلا يجوز الانتفاع بها من اي شيء منها. فقال انما حرم اكلها. وفي لفظ هلا اخزتم ايهاها فدبرختموه فانتفعتم به. وهذا الحديث رواه الامام البخاري ومسلم. فقلوا فعندئذ هو الاصل ان هو نجس لكن لما استعمل فيه شيء طاهر فعند ازن ايه - 00:26:26

قالت النجاسة. قالوا ولانه جلد طاهر طرأ عليه نجاسة. جاز ان يطهر كجلد المزكاة اذا تنجس. قال لك المزكاة. يعني الان البهائم والخرفان اللي في الدبح دي مزاكاة. فالجلد بتاعها طاهر حتى وان لم يدبغ. قالوا ولان العادة جارية بين المسلمين بلبس جلد الثعلب وغيره في الصلاة. وهو - 00:26:46

اصلا بيكون ايه؟ مقتول ميت. من غير نكير. فدل ذلك على الطهارة. والحافظ ابن حجر رحمه الله جمع بين الحديسين بحديس عبدالله بن عكيم الا تنتفع من الميتة ايهاب ولا عصب. وحديس هلا استمتعتم او انتفعتم بایهابهم؟ هو بيقول ايه؟ ان - 00:27:06 جمع بين الحديسين يحمل على الايهاب آآيحمل الايهاب على الجلد قبل الدماغ. لانه بعد الدماغ لا يسمى ايهابا. وانما يسمى قربة لأن حديس اللي هو حديس عبدالله بن عكيم يدل على انه لا يجوز الانتفاع بالجلد جلد الميتة قبل ان يدبغ. اما اذا دبغ فعند - 00:27:26 لا يسمى ايهابا بدليل الاحاديث الاخرى. والمسألة خلافية والصحيح والله اعلم ان من جهة قوة الاحاديث الاحاديث التي تنص على ايهاب قد آآ فقد طهر وهلا اخذتموه فانتفعتم به او استمتعتم به فدي احاديس في البخاري ومسلم احاديس - 00:27:46 واما الحديس الثاني فرواه اصحاب السنة. يعني من جهة الدلة تمام؟ هزه هزه آآ دلة اقوى. واضح ازاي؟ فهذا الجمع بين الاحاديث. فايها ايها ندبقة فقد ظهور وقول النبي صلى الله عليه وسلم هلا اخذتم او او استنفعتم بایهابها فقلوا ان الحافظ ابن - 00:28:06 لم يقول ازا كان قبل الدماغ فلا يجوز واذا كان بعد الدماغ فيجوز والله سبحانه وتعالى اعلى اعلى واعلم. طيب راموس ما لا يؤكل لحمه. يعني ايه راموس ما لا يؤكل لحمه؟ اي حيوان لا يؤكل لحمه. هل روسه طاهر ولا نجس؟ هنا الامام ابن - 00:28:26 وغيره من العلماء نقل اتفاق فقهاء المذاهب الاربعة على ان روث ما لا يؤكل لحمه نجس الا الامام ابا حنيفة رحمه الله فانه يرى ان زرق سباع الطير والباز والصقر وهذه الاشياء طاهره. تمام؟ طيب دليل الجمهور او - 00:28:43 والائمة الاربعة على نجاسة روث ما لا يؤكل لحمه. ان عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال اتى النبي النبي صلى الله عليه وسلم الغائب فامرني ان اتية بثلاثة احجار. قال فوجدت حجرين والتى ثالث فلم اجد them. فاخذت روثة فاتيته بها. فاخذ الحجر - 00:29:01

والى الروس وقال هذا ريس او هذا نجس او او يعني نجس. فدي استدلال الجمهور. طيب روث ما لا يؤكل لحمه تمام هل هو طاهر ولا نجس؟ هنا العلماء اختلفوا في هذه المسألة على في على قولين اختلفوا في روس ما لا يؤكل لحمه وبوله. هل هو - 00:29:21 ولا نجس؟ فالامام مالك واحمد في المشهور عنه قالوا انه طاهر. لان النبي صلى الله عليه وسلم امر العرنانين ان يشربوا من ابوالابل. تمام فقلوا لو كان هزا نجسا فعند ازن لا يعني لا ان لم يجز النبي صلى الله عليه وسلم ان ايه؟ ان يشربوا منهم. وايضا النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:40

قال صلوا في مرابط الغنم. فمرابط الغنم دي فيها ايه؟ فيها يعني البول بتاعها. والامام ابو حنيفة رحمه الله قال زرق الحمام والعصافير والباقي نجس. يعني اي يعني ليه قال لك لان دي بتتطير من فوق فممكنت تسقط على الانسان فقال لك هزه طاهر. واما الباقي ناجس. اما السادة الشافعية فقلوا ان - 00:30:00

الروز سواء كان مما لا يؤكل لحمه او لا ليس مما لا يؤكل لحمه فهو نجس على الاطلاق. لكن الامام النووي رحمه الله يقول هذا اذا به البلوى هزا ازا لم تعم به البلوى. اما ازا عمت به البلوى وتعذر الاحتراز عنه يعفى عنه وتصح الصلاة كما يعفى عن طين شوارع وغبار - 00:30:20

يعني مسلا اعزكم الله الطريق كله رايج المسلح للمسجد او الناس كلها مسلا الاماكن دي اماكن مسلا الناس يشتغلوا مسلا اعزكم الله مسلا في وهذه الاشياء. فعندي يعني في هذه الحالة يعني يعفى عنه. ليه؟ لأن شيء مما تعم به البلوى. او مسلا لا قدر الله في المكان دي في طيور كثيرة - 00:30:42

وعلى طول تفعل على الناس تفعل على الناس ورايج يصلى جاي من الصلاة. فعند ازن هزا يعفى عنه. بالاخص مسلا اذا كان مكان مسلا ايه قريب من البحر والطيور تطير في - 00:31:02

حوالين المسجد مسلا بكثرة. وقالوا ايضا ان الشبان من الصحابة في في منازلهم وفي السفر كانوا يتراهمون اعزكم الله بانجلة وهي البعر اليابسة. تمام؟ فلو كانت نجسة لما مسوها اصلا. تمام؟ يعني وعل الاماam ما لك بانه وقود اهل المدينة يستعملهم - 00:31:12 يستعملونه استعمال الحطب. فالنبي صلى الله عليه وسلم كانوا مسلا يجيبوه ويولعوا به الاكل وهذه الاشياء. فلو كان النبي لما مس تمام؟ بدليل انهم لا يجوز ان يمسوا النجاسة هي مسلا الغائط مسلا اعزكم الله اذا جف قال لك لا يجوز مسه. فلو كانت هذه نجسة لما جاز مسها. طيب سباع البهائم - 00:31:32

العلماء اختلفوا في طهارة سباع البهائم والطير او نجاستها. يعني آلام السادة الحنفية قالوا زهبا الى نجاسة سباع البهائم كالاسد والفهد والذئب والقرد والى نجاسة صقرها. يعني السؤر بتاعها نجس. يعني مسلا لو لقيت فهد او اسد او شيء. شرب من مكان - 00:31:59

يعتبر نجس. وقالوا واما سباع الطير فزهبا ايضا الى نجاسة سباع الطير كالصقر والشاهين. وقالوا والاسحسان عندهم ان صغرها ظاهر وفي القياس انه نجس اعتبارا بلحماها كصقر سباع الوحش. قالوا ولان صقر سباع الطير ضرورة وعموم يعني - 00:32:16 يعني في بلوى تعم. فانها تنقض من علو وهواء وتشرب فلا يمكن صون المعنى. يعني بتنزل مباشرة. تمام؟ آ قالوا لا سيما في البرادي اذا كان في مكان مسلا وما فيش الا في آ يعني مكان للماء فعند ازن تشرب منه وتخرج فعند ازن اذا كنا بنجاسات فدي يكون فيه اشكال ومشقة على الناس - 00:32:36

الا انه يكره للانسان ان يشرب منها. وعن الامام ابي يوسف رحمة الله ان ما يقع منها على الجيف فصوره نجس. يعني اللي بياكل جيف يزوره نجس. وما لا كل جيف عندئذ هزا يعني صغره يكون ظاهر ولا يكره اي صقره في هذه الحالة. المالكية قالوا ان الحي من جميع انواع الحيوانات - 00:32:56

ظاهر وما تولد منه ظاهر. صوره وهو عينه تكون ظاهر. والشافعية قالوا بطهارة الحيوانات كلها وسؤرها الا الكلب والخنزير. وما تولد منها او من احدهما فهو نجس. يعني اي حيوان اخر الاسد - 00:33:16 اللي كذا اللي وكله ظاهر حتى صقره ظاهر. تمام؟ اما الكلب والخنزير فقط هو النجس. واما الحنابلة فقالوا الحيوان قسمان نجس وظاهر، فالنجس نوعان ايضا احدهما ما هو نجس رواية واحدة عند الحنابلة وهو الكلب والخنزير وما تولد منها. والثانية ما والثاني ما اختلف فيه. وهو سائر سباع - 00:33:34

البهائم الا السنور يعني القطة الصغيرة. وما دونها في الخلقة كالفار و هذه الاشياء وكذا جوارح الطير والحمار الاهلي والبغل. فعن الامام احمد رحمة الله ان صغرها نجس. از لم فازا لم يجد الانسان غير صقرها - 00:33:55

اذ يتيمم ويصلى ولا يتوضأ بهم. والقسم الساني ظاهر في نفسه وصغره وعرقه فيه ثلاثة اضرب. يعني مسلا زي الادمي هو ظاهر وسؤر ظاهر. سواء كان مسلما او كافرا وهذا باتفاق العلماء. الضرب الساني ما اكل لحمه. زي مسلا - 00:34:11 البط والوز مسلا البقرة وهذه الاشياء. فابن المنذر قال اجمع اهل العلم على ان صور ما اكل لحمه يجوز شربه والوضوء يعني البقرة شربت من مكان عندئذ يقول انت تشرب من الباقي منها وتتوضأ منه وهذا مما لا خلاف فيه بين اهل العلم. الضرب السالس السنور وما دون - 00:34:30

انها في الخلقة وهذا ونحو من حشرات الارض صغره ظاهر يجوز شربه والوضوء به في قول اكتر اهل العلم. تمام؟ والامام ابن هبير رحمة الله قال اتفقوا على ان صغر ما يؤكل لحم من البهائم ظاهر مطهر. ثم اختلفوا في صور ما لا يؤكل لحمه من سباع البهائم وهذه

الأشياء. فحكى ان فيه رواية - 00:34:50

التي الرواية التي ذكرناها عند اهل العلم في هذه الحالة. تمام؟ واتفقوا على ان صقر البغل وصقر الحمار طاهران الا ابا حنيفة رحمة الله شك في كونهما مطهرين. يعني هما طاهران مطهرا مطهرا. اما الامام ابو حنيفة رحمة الله فقال هما طاهران لكن هل هما مطهرين ام لا؟ ففي خلاف - 00:35:13

الامام ابي حنيفة رحمة الله في هذه المسألة. وايضا ابن جرير روى عن ما لدك راهن صقرهما. واختلفت الرواية عن الامام احمد. فمر روى الشك فيك ابي حنيفة ومرة قال ان صقرهما نجس ومرة قال انه ايه؟ انه طاهر. واختلف العلماء في سؤر جوارح الطير. يعني - 00:35:33

الجوارع زي الصقر وهذه الاشياء اذا شربت من مكان. هل الصغر باتاعها طاهر ولا ليس بظاهر؟ فالامام ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى الوسائل عنه يقولون انه انها طاهرة الا الامام ابا حنيفة رحمة الله فانه كرهها مع طهارتها عندهم. تمام؟ يعني الكلام مع طهارته. والامام احمد عنه في الرواية الثانية ان سؤر هذه الحيوانات - 00:35:53

قناة نجس. والامام مالك قال ان كانت تأكل النجاسة وتفترسها؟ فعند اذن هي نجسة. واما ان كانت لا تأكل النجاسة ولا تفترسها فهي طاهرة في هذه حالة. وكل العلماء ايضا اتفقوا على طهارة صقر الهرة وما دونها في الخلقة. الا الامام ابا حنيفة رحمة الله فانه كره سؤل الهرة - 00:36:14

اتفقوا ايضا على انه اذا مات في الماء اليسيير مما ليس له نفس سائلة كالذباب ونحو الناموس وهذه الاشياء فانه لا ينجسه الا لا احد قوله الامام الشافعي فانه قال انه نجس. تمام؟ وصوف الميّة وشعر الميّة ابن هبیر رحمة الله قال اتفقوا على ان - 00:36:34 في الميّة. وشعر الميّة طاهران الا رواية عن الامام احمد فانه حکي عنه ان ان آآـ شعر الميّة وصوف الميّة انها نجسة. وآآـ وآآـ في ايضا قول هزا عن الامام الشافعي رضي الله تعالى عنهم. معلشى الدرس هذا يعني اكملي فيه اشياء كثيرة ليست الناس في حاجة الى فانا قلت ايه على السريع. ان شاء الله في الدرس - 00:36:54

القادر نتكلم عن اشتراط العدد في ازالة النجاسة. هل يشترط آآـ يعني في ازالة النجاسة عدد معين ام لا يشترط وباقى احكام النجاسات هزا وسؤال هذه المحاضرة. هل صقر الكلب - 00:37:17

نجس ام ليس بنجس؟ وهل يغسل منه ثلاثا ام سبعا؟ وهل الغسل منه تبعدا؟ ام لنجاسته؟ هزا وصلي الله اللهم سلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:37:33 - 00:37:53